

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وجزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والتلخيص والفروع .
وصححه في تجريد العناية .
قال في الفائق اختاره الخرقى والقاضي وابن عقيل والشيخان يعني بهما المصنف والشيخ تقي الدين وهو ظاهر ما قدمه الحارثي .
ونقل عنه في الوصية يدخلون .
وذهب إليه بعض أصحابنا وهذا مثله .
قلت بل هي هنا رواية منصوصة من رواية حرب .
قال في القواعد ومال إليه صاحب المغنى .
وهي طريقة بن أبي موسى والشيرازي .
قال الشارح القول بأنهم يدخلون أصح وأقوى دليلا وصححه الناظم .
واختاره أبو الخطاب في الهداية في الوصية وصاحب الفائق .
وجزم به في منتخب الأدمى .
وقدمه في المحرر والرايعتين والحاوي الصغير وغيرهم .
واختاره بن عبدوس في تذكرته وأطلقهما في القواعد الفقهية .
وقال أبو بكر وابن حامد يدخلون في الوقف إلا أن يقول على ولد ولدى لصلبي فلا يدخلون .
وهي رواية ثالثة عن الإمام أحمد رحمه الله .
قال في المذهب فإن قال لصلبي لم يدخلوا وجهها واحدا .
قال في المستوعب والتلخيص فإن قيد فقال لصلبي أو قال من ينتسب إلى منهم فلا خلاف في المذهب أنهم لا يدخلون .
وحكى القاضي عن أبي بكر وابن حامد إذا قال ولد ولدى لصلبي أنه يدخل فيه ولد بناته لصلبه لأن بنت صلبه ولده حقيقة بخلاف ولد ولدها